

وسائل الشيعة

[399] (25929) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكرانا وانا ثا أبحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع ؟ فقال لي: لا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 10 - باب ان من تزوج رضیعة فأرضعتها امرأته أو ام ولده حرمت عليه الصغیرة وبطل نکاحهما. (25930) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لو ان رجلا تزوج جارية رضیعة فأرضعتها امرأته فسد النکاح، محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن عواض، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول وذكر نحوه (1). محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (2). (25931) 2 - وبالاسناد عن الحلبي وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2) التهذيب 7: 325 / 1339. (1) تقدم في الحديث 4 من الباب 6 من هذه الابواب. الباب 10 فيه حديثان (1) الفقيه 3: 306 / 1472، واورد ذيله في الحديث 1 من الباب 15 من هذه الابواب. (1) التهذيب 7: 293 / 1231. (2) الكافي 5: 444 / 4. (2) الكافي 5: 445 / 6. (*)